للاتحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح الابعد تمهيد
شيئين احدهما ان الحسبة هل تتوقف على دعوى
وطلب اولا بل يقول الشاهدان للقاضي لنا على
فلان شهادة بكذا فاحضره لنشهد عليه والثاني
هو ما اطلقوا عليه وانما اختلفوا في انه لو وقعت
دعوى حسبة هل يصغى اليها القاضي اولا وكمل قال
جماعة ثانيهما ان هذا هل هو من الحسبة قياسا
على الاستيلاد بجامع ان كلا يترتب عليه العتق
يقينا اولا قياسا على نشر الغريب فانظر ليس من
الحسبة لان القصد بانابة الملك وترتب العتق
من لوازمه التي قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد
اثبات الملك المترتب عليه الوفا بالشرط اختيارا
او قهر النظر في ذلك محال والاقرب سماع دعوى
الحسبة والحاق هذا بالاستيلاد والانظر لكون
العتق قد يتخلف هنا بفسخ البيع بنحو عيب
او قاله لان الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه
العتق في الصور الكثيرة الذي تباع فيها ام
الولد وحينئذ فيحمل قولهم ليس للاحاد المطالبة
بخلافه حسبة لتصريحهم بجريانها في عتق مكاتب
لم يدع وسيأتي في نحو شهادة بعض ورثة الغريب
لغريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه

وبه يتأيد ما ذكرته وضا من الفرق بين قصد
دعوى الحسبة وعدمه فتامل ذلك كله فانه
نفيس مهم ولا يلزمه عتقه فورا الا بالطلب او عند
ظن فواته فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان لم
يرفعه اليه البايع بل وان اسقط هو والعتق
حقه فان اصر عتقه عليه كما يطلق على المولى
والولاء بذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها
واستخدامه وكسبه وقيمته ان قتل اي
كعبده ولا يلزمه صرفها لشر امثله كالا يلزمه
عتق ولده الكامل لو اعتقها قبل ولا تهالا نقطاع
التبعية بالولاده للنحو بيع ووقف واجاره
ونظهر ان الوارث المشتري حكمه في جميع ما
ذكر والاصح انه اي البايع لو شرط مع العتق
الولاله او شرط تدبيرها وكتابته مطلقا
او اعتاقه بعد شهر او لخطه او وقفه ولو حالا
كما علم مما مر لم يصح البيع لمخالفة الاول ما استقر
عليه الشرع ان الولاء لمن اعتق والبقية لغرض
الشارع من تخيير العتق ولو شرط مقتضى
العقد كالقبض والرد بعيب صح بعيد لم يضر
اذ هو يصرح بما اوجبه الشارع ثم رايته في الروضة
كاصلها عبر بلم يضر وهو الاول على انه يصح رجوعه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)